الدكـــتور غالـــب محمصـــاني

محـــــامٍ بالإســـتئنـــاف

بنـــاية مســـابكي - سرحـــال - الحـــمراء
شـــارع القـــاهـــرة - بـــيروت - لبـــنان
تـلفـون : ٣٤٩٩٨٨ – ٣٤٩٧٧٧ (١-٩٦١)
فاكـس : ٣٤٨٧١٢(١-٩٦١)
E-Mail: ghmahmasani@terra.net.lb

مدى اختصاص القضاء الاداري للنظـــر بدعـــاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية

بقلـــــم

غالـــب محمصانـــــي

دكتـــور في الحقـــــوق
محام بالاستئناف– نقابة المحامين في بيروت

بحث مقدم الى مؤتمر "شرم الشيخ" حول
"دور القضاء في التحكيم"
٢–٤ حزيران ٢٠١٠

مدى اختصاص القضاء الاداري للنظـــر بدعـــاوى
بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية

١- لقد كان التحكيم في العقود الادارية- ولا يزال الى حد ما- موضوع جدال واسع في الفقه والاجتهاد المقارن كالجزء المركزي من موضوع اعم واشمل وهو مدى حق الدولة واشخاص القانون العام في اللجوء الى التحكيم في علاقاتها التعاقدية مع الغير، سواء كان ذلك في العقود الداخلية ام في العقود الدولية، وسواء كانت تلك العقود تخضع للقانون الخاص ام للقانون الاداري.

٢- ولا بد من التذكير هنا بان قوانين البلاد العربية التي خضعت للانتداب او للتأثير الفرنسي كمصر وسوريا ولبنان قد اعتمدت النظام القانوني الفرنسي الذي يصنف العقود التي توقعها الدولة في قسمين:

- العقود الخاضعة للقانون الخاص المدني والتجاري حيث تتصرف الدولة كفريق عادي متساو في الحقوق والواجبات مع الفريق المتعاقد معها،

- والعقود التي تتمتع فيها الدولة بامتيازات السلطة العامة والتي تضعها في وضع اقوى وغير متساو مع الفريق التعاقدي الاخر، وهذه العقود تصنف كعقود ادارية وتخضع لاحكام نظام قانوني خاص هو القانون الاداري.

وبموجب هذا النظام القانوني، فان المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية هي من صلاحية محاكم ادارية خاصة ولاسيما مجلس شورى الدولة، في حين ان المنازعات الناشئة عن العقود الخاضعة للقانون الخاص تبقى من صلاحية المحاكم العدلية.

غير انه في الحالتين، كان التحكيم دوماً موضع حذر شديد لا بل كان من حيث المبدأ محظراً في جميع المنازعات المتعلقة بالدولة، دون اي تمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وذلك لاسباب متعددة تتصل في غالبيتها بمقتضيات سيادة الدولة واعتبارات النظام العام التي تفرض ان تقاضى الدولة امام قضاتها الطبيعيين، اي قضاة محاكم الدولة، دون جواز التنازل عن ذلك.

٣- ولكن تطور وانتشار الاستثمار والتجارة الدوليين وما اديا اليه من نمو العقود الدولية بين الدول والمستثمرين ابرز الحاجة الملحة الى الاعتراف بالتحكيم الدولي كحل امثل للمنازعات الناشئة عن تلك العقود. وهذا ما حدا بالعديد من البلدان الى البدء بقبول تحكيم الدولة في العقود الدولية كمرحلة اولى تفرضها الضرورات، بعيداً عن التفريق بين العقود الادارية والعقود الخاصة، ومع الاستمرار في الحذر والتشدد بالنسبة لحظر التحكيم الداخلي على الدولة.

٤- ودون الدخول في تفاصيل التطور التشريعي والقضائي الذي اصاب القانون الفرنسي ومن ثم قوانين البلاد العربية المتأثرة به لجهة تحكيم الدولة، (مما لا يتسع المجال له في هذه العجالة)، نشير الى ان القانون الوضعي اللبناني الحالي (قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل بقانون ٢٩/٧/٢٠٠٢ ولا سيما المادتان ٧٦٢ و٨٠٩ منه) يجيز للدولة ولاشخاص القانون العام اللجوء الى التحكيم ايا كانت طبيعة العقد موضوع النزاع وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للعقود الخاضعة للقانون الخاص، يجوز التحكيم دون اي قيد او شرط، ويمكن ان يتناول جميع المنازعات المتعلقة بتفسير العقد او تنفيذه او المتعلقة بصحته، وذلك دون تمييز بين مجالي التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.

- بالنسبة للعقود الادارية، يجوز التحكيم اكان التحكيم داخلياً او كان دولياً يتعلق بمصالح التجارة الدولية، ولكن لا يكون البند التحكيمي او اتفاق التحكيم نافذاً الا بعد اجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء (المادة ٧٦٢ فقرتها الاخيرة من قانون اصول المحاكمات المدنية).

كذلك، يقتصر النزاع القابل للاحالة على التحكيم في العقود الادارية على النزاع الناشيء عن تفسير العقد او تنفيذه ولا يشمل النزاع المتعلق بصحة العقد وطلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة التي تبقى خارج نطاق التحكيم وضمن الصلاحية الحصرية للقضاء الاداري.

ان هذا القبول التشريعي والقضائي للتحكيم في العقود الادارية يستتبع التساؤل عن الوضع القانوني الناشيء بعد صدور القرار التحكيمي في المنازعة التي تتناول عقداً ادارياً، وبالاخص عن المرجع القضائي المختص للنظر في القرار التحكيمي المذكور وفي المراجعات المقدمة طعناً به.

واننا سنقسم بحثنا الى قسمين:

أولاً: في مدى الاختصاص الوظيفي للقضاء الاداري للنظر بدعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية.

ثانياً: في تحديد المرجع الصالح داخل القضاء الاداري للنظر بدعاوى البطلان المذكورة.

*****

القسم الاول- في مدى الاختصـــاص الوظيفـــي للقضـــاء الاداري للنظر بدعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية

٥- من مراجعة احكام القانون اللبناني لهذه الجهة، يتبين ان المشترع قد خصص فقرة وحيدة (الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ محاكمات مدنية) لموضوع القرار التحكيمي الصادر في نزاعات العقود الادارية فنص على انه:

"اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الاداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة، وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا".

فهذا النص يكتفي بتحديد المرجع الصالح من جهة لاعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في منازعات العقود الادارية (رئيس مجلس شورى الدولة) ومن جهة اخرى للنظر في الاعتراضات على قرارات رئيس مجلس الشورى برفض الصيغة (مجلس القضايا لدى مجلس الشورى).

٦- ولكن، فيما عدا ما تقدم، لم يتضمن القانون اللبناني اي نص يحدد المرجع القضائي الصالح للبت بدعاوى الطعن استئنافاً او بطريق الابطال بالقرارات التحكيمية المتعلقة بالنزاعات التي يتناول موضوعها عقوداً ادارية.

ولقد ادى هذا السكوت والفراغ الى جدل واسع في الفقه والاجتهاد حول ما اذا كان المرجع الصالح هو محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي ام مجلس شورى الدولة ذو الاختصاص في القضايا الادارية، ولا تزال هذه المسألة موضع اخذ ورد في الفقه والاجتهاد العالميين لعدم صراحة العديد من النصوص، خاصة في فرنسا، دون التوصل الى حل حاسم لها.

وامام هذا السكوت، انقسمت الآراء الفقهية في لبنان بين رأيين.

٧- الرأي الاول يعتبر انه وان كانت الصيغة التنفيذية تعطى للقرار التحكيمي من قبل مجلس شورى الدولة متى كان موضوع النزاع عقداً ادارياً، الا ان اجراءات الاستئناف والابطال هي من اختصاص محكمة الاستئناف العدلية الصادر في نطاقها القرار التحكيمي وفقاً للمادة ٨٠٢ محاكمات مدنية التي تنص على ان:

"الاستئناف والطعن بطريق الابطال يقدمان الى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي".

فهذه المادة قد جاءت شاملة لكافة حالات الاستئناف والابطال دون اي تمييز او قيد بحيث تختص محكمة الاستئناف العدلية بالطعن في القرارات التحكيمية استئنافاً او بطريق الابطال مهما كان العقد موضوع النزاع التحكيمي، وسواء كان عقداً خاضعاً للقانون الخاص او عقداً ادارياً خاضعاً للقانون الاداري.

ويضيف اصحاب هذا الرأي بان المادة ٨٠٤ محاكمات مدنية تنص ايضاً على ان الاجراءات الواجب اتباعها في الطعن تتم وفق القواعد والاصول المقررة للخصومة امام محكمة الاستئناف.

٨- اما الرأي الثاني وهو الرأي الراجح فيعتبر ان المرجع الصالح للنظر في الطعون استئنافاً او بطريق الابطال للقرارات التحكيمية الصادرة في منازعات العقود الادارية هو القضاء الاداري ممثلاً بمجلس شورى الدولة.

٩- ولقد حسمت الغرفة الثالثة لمحكمة استئناف بيروت هذه المسألة في سلسلة قرارات اعتبرت فيها ان الاختصاص في هذه الحالة هو للقضاء الاداري (قرار رقم ١٩٩٨/٢٠٠٤ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤، المجلة اللبنانية للتحكيم، العدد ٣٣ ص ٦١-٦٢؛ قرار رقم ٦٢٧ تاريخ ٧/٤/٢٠٠٥ المجلة اللبنانية للتحكيم، العدد ٣٤، ص ٣٢).

١٠- ولقد استندت هذه القرارات لتأييد ما توصلت اليه الى العناصر التالية:

(أ) نص المادة ٨٠١ محاكمات مدنية التي تنص على انه:

" اذا ابطلت المحكمة المقدم اليها الطعن بطريق الابطال القرار التحكيمي، فانها تنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك".

فهذا النص يفيد انه بعد ابطال القرار التحكيمي، تحل المحكمة الناظرة في الطعن بطريق الابطال محل المحكم للنظر في الموضوع في حدود المهمة المعينة للمحكم، وبالتالي فانه من المنطقي ان تكون هذه المحكمة هي تلك المختصة وظيفياً للنظر في النزاع، فاذا كان النزاع ذو طابع اداري ومتعلق بعقد اداري، خفظ الاختصاص للقضاء الاداري، وكل قول بعكس ذلك يشكل خروجاً على المباديء الاولية الراسخة المتعلقة بالاختصاص الوظيفي.

(ب) لا عبرة للمادة ٨٠٢ محاكمات مدنية التي تنص على تقديم الطعن بالابطال الى محكمة الاستئناف الصادر في نطاقها القرار التحكيمي اذ ان قانون اصول المحاكمات المدنية عندما يحدد المحكمة المختصة للنظر في الطعن والاجراءات الواجب اتباعها لذلك انما يقصد النزاعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي، دون سائر النزاعات التي لا تدخل اصلاً في نطاق تطبيقه والتي لا يعود له ان ينص على قواعد واجراءات اصول المحاكمة المتعلقة بها.

(ج) من قراءة الفقرة الاخيرة من المادة ٧٩٥ محاكمات مدنية التي تعطي الاختصاص لمنح الصيغة التنفيذية لرئيس مجلس شورى الدولة في حال كان النزاع من اختصاص القضاء الاداري، وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا، يستخلص:

ان المشترع اعتبر صراحة ان هناك نزاعات خاضعة للتحكيم تقع في دائرة اختصاص القضاء الاداري، وهذا يعني استنتاجاً ان القضاء الاداري هو الذي يكون مختصاً بصورة حصرية للنظر في استئناف او ابطال القرارات التحكيمية الصادرة فيها.

١١- من جميع ما تقدم،

يتبين ان الاجتهاد اللبناني قد تبنى بصراحة ووضوح الاختصاص الوظيفي للقضاء الاداري للنظر بدعاوى الطعن بطريق الابطال بالقرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية.

١٢- ولقد تأيد هذا الموقف بالفقه الفرنسي الذي اعتبر ان نظرة واضحة الى الموضوع تظهر انعدام الاساس لأي تردد في الاختيار بين القضاء الدولي والقضاء الاداري كمرجع مختص للنظر بدعاوى بطلان القرارت التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية، اذ ان اختصاص القاضي الاداري للنظر في المراجعات ضد القرارات التحكيمية الصادرة في المسائل الادارية يمثل عودة المراجعات المذكورة الى مرجعها القضائي الطبيعي، وهذا الاختصاص هو من القواعد التي تفرض نفسها والتي يتبناها الفكر بصورة منطقية وطبيعية دون حاجة الى اي الزام فرضي او تبرير معقد.

(Dominique FOUSSARD- L’arbitrage en droit administratif, Rev. de l’arbitrage 1990, p. 41).

يراجع ايضاً:

(AUBY et DRAGO, Traité de contentieux administratif, 1984, T.1, p. 54; LAUBADERE-MODERNE et DELVOLVE, Traité des contrats administratifs, 1984, T.II, p.962).

كذلك، اكد الفقه الفرنسي بالنسبة للقرار التحكيمي الذي يفصل نزاعاً ذات طبيعة ادارية، ان القاضي الذي يحل محل المحكم للبت بالطعن هو القاضي المختص بصورة طبيعية للنظر بالنزاع لو لم يكن هناك تحكيم، وان القرار التحكيمي يعود بعد انتهاء مهمة المحكم الى النظام القانوني الاداري وبالتالي الى رقابة القاضي الاداري.

١٣- غير ان نظرة سريعة الى القانون المقارن تظهر ان هذا الحل لا يستحوذ على الاجماع، اذ ان بلداناً كايطاليا واليونان تعطي الاختصاص دوماً للقضاء العدلي، في حين ان بلداناً اخرى كالمانيا والبرتغال تعترف باختصاص القضاء الاداري في النزاعات ذات الطبيعة الادارية.

(Apostolos Patrikios, L’arbitrage en matière administrative, L.G.D., pp. 288-289).

١٤- غير انه يبقى من الضروري الاشارة والتأكيد على ان الحرص على ترابط وتماسك نظام التحكيم في المواد الادارية وادخال هذا النظام ضمن نطاق القانون الاداري يتطلبان احترام الفصل بين السلطات الادارية والقضائية على كافة المستويات وبالتالي اعتبار القضاء الاداري هو المرجع المختص للنظر بمراجعات الطعن ضد القرارات التحكيمية الصادرة بنزاعات تتناول عقود ادارية او بصورة عامة مسائل ذات طبيعة ادارية.

القسم الثاني– في تحديد المرجع الصالح داخل القضاء الاداري للنظر بدعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية

١٥– اذا كان مبدأ اختصاص القضاء الاداري للنظر في دعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية هو مبدأ مستقر بصورة عامة، الا انه تبقى بعض الصعوبات لتحديد الجهة الصالحة داخل نظام القضاء الاداري للنظر في الدعاوى والمراجعات المذكورة. وبالفعل، ان تنظيم القضاء الاداري يختلف بين بلد وآخر ولكنه يعرف في العديد من الحالات اكثر من هيئة قضائية منتمية الى هذا التنظيم.

ففي فرنسا، هناك المحكمة الادارية العادية والاستئنافية كما هناك مجلس شورى الدولة. وفي لبنان يوجد مجلس شورى الدولة بغرفه المتعددة، ثم هناك مجلس القضايا المؤلف من جميع رؤساء الغرف برئاسة رئيس مجلس الشورى.

١٦– ومن مراجعة المادة ٧٩٥ فقرتها الاخيرة من قانون المحاكمات المدنية اللبناني، يتبين ان المشترع قد اعطى لمجلس القضايا صراحة الاختصاص للنظر في الاعتراض على القرار الصادر عن رئيس مجلس شورى الدولة الذي يرفض منح الصيغة التنفيذية، ولقد استنتجت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، غرفتها الثالثة، في قرارها المؤرخ في ٢٥/١١/٢٠٠٤ المار ذكره ان هذا النص يفيد ويعني، عطفاً على المادة ٨٠٥ محاكمات مدنية التي تنص على *ان استئناف القرار التحكيمي او الطعن بطريق ابطاله يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة امام محكمة الاستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية او رفعاً ليد القاضي المختص لاصداره"*،

انه لمجلس القضايا، اسوة بمحكمة الاستئناف بالنسبة للنزاعات الداخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي، ان ينظر في الاعتراض انطلاقاً من الاسباب التي كان بامكان الخصوم التذرع بها ضد القرار التحكيمي بطريق الاستئناف او الابطال، وهذا يعني، ولو بطريقة غير مباشرة، ان المشترع حدد بوضوح الجهة المختصة، وهي مجلس القضايا، للنظر في

اسباب استئناف او ابطال قرار تحكيمي يتعلق بنزاع موضوعه عقد اداري، فلا يجوز بالتالي ان يكون هناك مرجعان للنظر في الاسباب المذكورة، احدهما اداري وآخر عدلي.

اذن، يتبين ان الاجتهاد اللبناني قد اعتبر مجلس القضايا، وليس مجلس الشورى باحدى غرفه المختصة، هو صاحب الاختصاص للنظر في دعاوى بطلان القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية.

١٧- ولقد لاقى هذا الاجتهاد بعض الانتقاد من قبل بعض الآراء التي اعتبرت انه لا يعود لمحكمة الاستئناف العدلية ان تحدد اختصاص هيئة قضائية ادارية، وان توزيع الاختصاص داخل النظام القضائي الاداري هو موضوع تشريعي يعود تحديده الى المشترع، وبكل حال يخرج عن اختصاص القضاء العدلي.

كذلك ان النص التشريعي المتعلق بمجلس القضايا يحدد اختصاصات هذا المجلس وشروط احالة النزاعات اليه. ولا يتضمن هذا النص اي بند يعطي مجلس القضايا اختصاص النظر بالمراجعات ضد القرارات التحكيمية الا في الحالات التي يقوم رئيس الغرفة المختصة لدى مجلس الشروى او مفوض الحكومة باحالة مراجعة ما من هذا النوع اليه، كما انه لا يتضمن اي بند يجيز مراجعة مجلس القضايا مباشرة من قبل الفرقاء (قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٣٤ تاريخ ١٧/١٠/١٩٩٦، مجلة القانون الاداري ١٩٩٨ رقم ١٢ ص ٤٥؛ فادي نمور- قانون التحكيم الداخلي والدولي، (بالفرنسية) الطبعة الثانية ص ٥١٧-٥١٨).

١٨- وبالتالي،

وبغياب اي نص يحدد الاختصاص للنظر بالمراجعة ضد القرارات التحكيمية، تخلص الاراء الانتقادية الى القول بان الاختصاص يعود الى مجلس شورى الدولة بغرفته المختصة حسب توزيع الاعمال، بصفته المحكمة الطبيعية للنظر بمنازعات القانون الاداري، هذا فضلاً عن انه يعتبر ايضاً المحكمة الاستئنافية في المواد الادارية الخاضعة بداية بموجب

القانون لاختصاص محكمة خاصة. ولا ريب ان المحكمة التحكيمية يمكن اعتبارها بمثابة هذه المحكمة الخاصة.

اما في فرنسا، فان الرأي الراجح يميل الى اعطاء الاختصاص لمجلس الشورى بدلا من محكمة الاستئناف الادارية ضماناً للفعالية ولتوحيد قواعد التحكيم في المجال الاداري من خلال رقابة مجلس الشورى.

*****

١٩- ان تحديد اختصاص القضاء الاداري للنظر في مراجعات البطلان ضد القرارات التحكيمية المتعلقة بالعقود الادارية يثير تساؤلاً حول مدى تطبيق هذا التحديد بالنسبة للقرارات التحكيمية ذات الطابع الدولي. فهل يجب تطبيق القانون الاداري وادخال القرار التحكيمي الدولي ضمن النظام القانوني الفرنسي عن طريق اخضاع هذا الادخال الى القانون الاداري ام ان استقلالية العلاقات الدولية وطبيعتها التجارية تفرض استبعاد تطبيق القانون الاداري.

وبكلمة اوضح، عندما يتم توقيع عقد دولي يتمتع بمعايير العقد الاداري بين شخص اجنبي وشخص معنوي من القانون الفرنسي العام فهل يكون هذا الاخير قد تعاقد كادارة عامة او كمشغل للتجارة الخارجية؟ واذا كان التحكيم بفعل الواقع المذكور هو تحكيم دولي واداري في آن، فهل ان الطابع الدولي هو الذي يطغى على الطابع الاداري بحيث يكون الاختصاص للنظر في الطعن بالقرار التحكيمي الصادر بالمنازعة التي تتناول العقد المذكور، عائداً الى القضاء العدلي، ام ان الطابع الاداري هو الذي يطغى فيكون الاختصاص للقضاء الاداري؟

ان هذا الاختلاف في الرأي والمقاربة الناتج بالدرجة الاولى عن ازدواجية النظام القضائي الفرنسي بين قضاء عدلي وقضاء اداري قد جعل الصراع بين منطقين: من جهة المنطق الاداري الذي يعتبر موضوع العقد هو معيار توزيع الاختصاص بحيث اذا كان هذا المرضوع هو ادارياً فيكون الاختصاص للقضاء الاداري، لان العقد الاداري لا تتتغير طبيعته اذا كان دولياً، و من جهة اخرى المنطق التحكيمي الذي يعتبر ان موضوع العقد

هو غير ذي اهمية لان التحكيم هو قبل اي شيء اصول محاكمة وان قضاء الدولة لا يتدخل الا بالنسبة لاصول المحاكمة ولا يجب ان يتطرق الى اساس النزاع، وبالتالي وبما ان قاضي التحكيم هو القاضي العدلي فلا حاجة لفرض قاضي ثان لاسبب الا طبيعة موضوع العقد.

ولقد عرض هذا الاختلاف مؤخراً على محكمة حل الخلافات في فرنسا التي اصدرت منذ ايام معدودة بتاريخ ١٧ ايار ٢٠١٠ قراراً هاماً اجرت بموجبه تمييزاً اساسياً اذ اعتبرت المحكمة:

١- ان اختصاص النظر بالمراجعة المقدمة ضد قرار تحكيمي صادر في فرنسا بنزاع يتناول عقدا موقعاً بين شخص معنوي من القانون العام الفرنسي وشخص خاص اجنبي يعود مبدئياً الى محكمة الاستئناف العدلية باعتبار ان العقد موضوع النزاع يتناول مصالح التجارة الخارجية، وان كان هذا العقد يعتبر عقداً ادارياً بحسب معايير القانون الداخلي الفرنسي.

٢- ان الاختصاص يصبح عائداً الى القضاء الاداري اذا كان القرار التحكيمي متعلقاً بعقود خاضعة لنظام قانوني اداري يتعلق بالنظام العام، واذا كانت المراجعة تفترض بالتالي مراقبة انطباق القرار التحكيمي على الاحكام الالزامية في القانون الاداري الفرنسي المتعلقة باشغال الاملاك العامة او المتعلقة بصفقات اللوازم العامة او المطبقة على الصفقات العمومية وعقود المشاركة المتعلقة بالمرافق العامة،

ولقد اثار هذا القرار فور صدوره تعليقات انتقادية سريعة من قبل بعض كبار رجال التحكيم الفرنسيين.

(يراجع نص القرار في La Semaine Juridique, Edition Générale N. 21, 24 Mai 2010 مع تعليق عليه للبروفسور توماس كلاي ص ١٠٤٥ – ١٠٤٩، وتعليق للبروفسور امانويل غايار ص ١٠٩٦).

ولا ريب ان هذا الاجتهاد الفرنسي الجديد سوف يثير المزيد من التعليقات القانونية في الاشهر القادمة لما يتضمنه من مواقف جديدة بالنسبة للتحكيم الدولي في القضايا ذات الطابع الاداري.

وبالنتيجة

تبدو الحاجة ملحة الى توحيد القواعد التي ترعى رقابة القرارات التحكيمية الدولية التي تتعلق بعقود وقعتها الاشخاص المعنويين من القانون العام، لاسيما تلك الصادرة في قضايا الاستثمار حفاظاً على الاستقرار القانوني وعلى الثقة بالتحكيم، والى ضرورة ضرورة توحيد النظر الى هذه الرقابة واخضاعها الى مواصفات موحدة، سواء كانت المراجعة من اختصاص امام القاضي العدلي، او من اختصاص القاضي الاداري.

بيروت في ٢٨ ايار ٢٠١٠ المحامي غالب محمصاني